قرار

الموضوع: تنظيم تداول الاسلحة النارية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 64 في بيجينغ من 4 الى 1995/10/10 ،

اذ تضع في اعتبارها القرار المعنون "تنظيم تداول الاسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظـة على السلامة العامة"، خصوصا الفقرة الثالثة منه، الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة/مصر من 29 نيسان/أبريل الى 8 أيار/مايو 1995 ،

واذ تضع في اعتبارها ايضا القرار المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، خصوصا الفقرتين 7 و 11 من الجزء ألف في الفصل الرابع، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة في دورته الموضوعية لعام 1995 المنعقدة في جنيف/سويسرا من 26 حزيران/يونيو الى 28 تموز/يوليو 1995 ،

واذ تذكر بالقرارات السابقة التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول:

- القرار جع/37/قر/1 ، طهران، 1968 : بيع الاسلحة النارية وحيازتها ونقلها؛

- القرار جع/41/قر/11 ، فرنكفورت، 1972 : مراقبة الاتجار في الاسلحة النارية؛

- القرار جع/55/قر/4 ، بلغراد، 1986 : الارهاب والاتجار في الاسلحة النارية والمتفجرات؛

- القرار جع/56/قر/7 ، نيس، 1987 : استمارة احالة المعلومات عن الاسلحة النارية والمتفجرات المكتشفة او المضبوطة او المتصلة بقضايا الاتجار؛

- القرار جع/61/قر/15 ، داكار، 1992 : تتبع الاسلحة النارية،

واذ يساورها بالغ القلق لأن المجتمع الدولي يعاني أشد المعاناة من كثرة جرائم العنف والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها الاسلحة النارية،

واذ يساورها القلق لأن كثرة الجرائم والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها الاسلحة النارية ترتبط ارتباطا وثيقا بوفرة الاسلحة النارية في المجتمع دون أن تخضع حيازتها وتخزينها او التدريب على استعمالها لضوابط ملائمة، كما ترتبط، ضمن جملة أمور، بتيسر الحصول على تلك الأسلحة النارية للأشخاص الذين يرجح ان يستخدموها في نشاطات اجرامية،

واذ تدرك ان تزايد النشاطات الاجرامية التي تستخدم فيها الاسلحة النارية يعزى جزئيا الى تزايد الاتجار غير المشروع في الاسلحة النارية على الصعيدين الوطني وعبر الوطني،

تعلن أن هناك حاليا حاجة ملحة لوضع استراتيجيات فعالة لتأمين التنظيم الملائم لتداول الاسلحة النارية، وذلك على الصعيدين الوطني وعبر الوطني،

تطلب من الامين العام إقامة ومواصلة تعاون وثيق مع الامم المتحدة عن طريق تبادل البيانات والمعلومات الاخرى المتعلقة، ضمن امور اخرى، بالمعلومات الاحصائية والاستراتيجية عن الجنايات التي تستخدم فيها الاسلحة النارية وبالوضع فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع في الاسلحة النارية على الصعيد عبر الوطني،

تدعو البلدان الاعضاء والامين العام الى اجراء دراسة، بالتعاون مع الامم المتحدة، عن الاستراتيجيات المشتركة لتعزيز التعاون الشرطي الدولي لغرض مكافحة الاتجار المحظور في الاسلحة النارية،

تحث البلدان الاعضاء على اعلام الامين العام بالشكل المناسب بالاحداث ذات الصلة بالاسلحة النارية وذلك بواسطة استمارة الانتربول لحوادث الاسلحة النارية، المتيسرة حاليا، بغية تيسير تبادل فعال للبيانات والمعلومات بين البلدان الاعضاء،

تطلب من البلدان الاعضاء ومن الامين العام تقديم كامل الدعم للدراسات التي ستجريها الامم المتحدة اثر قراريها المذكورين آنفا،

تطلب من البلدان الاعضاء ان توصي باعتبار حيازة الاسلحة النارية وصنعها وبيعها خلافا للقانون جريمة جزائية،

تدعو البلدان الاعضاء والامين العام، كل ضمن حدود اختصاصه، الى المساهمة بنشاط في الحث على اعتماد القوانين والانظمة الملائمة بشأن الاسلحة النارية،

تطلب من الامين العام ضمان تخصيص ما يكفي من موارد المنظمة البشرية والمالية، في حدود الامكانات التي تيسرها ميزانيتها، لتنفيذ الاجراءات المطلوبة الانفة الذكر.